الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٢٢) يوم الخميس ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ — ١١ مارس سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٠ بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية جرجا .

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٠ خاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط .

مرسوم بتعيين الليفتنفت كولونيل ليدل وكيلا لوزارة المواصلات .

مرسوم بإجراء ترقية ونقل وتعيين قضاة بالمحاكم الشرعية .

مرسوم بتعيين وكيلي نيابة لدى المحاكم الأهلية .

مرسوم بإلغاء الرسم المفروض على السكر المصنوع أو المكرر فى القطر المصرى .

مذكرة إيضاحية عن أسباب إلغاء رسم الاستهلاك على السكر .

قرار بشأن تأخير إطلاق المياه ببعض حياض الوجه القبلى فى هذا العام .

قرار وزارى بتعيين مواعيد امتحانات مدرسة الحقوق السلطانية .

قرار بشأن إدخال "عزبة أبى سليمان والمحروسة ودنا وعزب باغوص الأربعة" فى دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية .

قرار بشأن فصل ناحية الشاورية وما يتبعها من العزب عن مركز دشنا وإلحاقها بمركز نجع حمادى .

اعلان من لجنة مشروعات النيل .

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٠

قانون بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية جرجا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرارى مجلس مديرية جرجا الصادرين فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٩ المشار اليه تكون بنسبة سبعة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩

٢ — تحصل أيضا رسوم إضافية بنسبة ثلاثة فى المائة لمدة سنة واحدة من أول أبريل سنة ١٩٢٠

٣ — تحصل الرسوم المذكورة فى كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٤ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ (٨ مارس سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبعد الاطلاع على القواعد التكميلية والمؤقتة الخاصة بتنفيذ هذه اللائحة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — قضاة المحاكم المختلطة الأجانب الموظفون بها الآن يعاملون فيما يختص برواتبهم وحقوقهم فى المعاش والحد الأقصى لسن الخدمة طبقا للأحكام الآتية اذا اختاروا المعاملة على حسب هذا القانون بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا المرسوم :

(١) تجعل رواتب المستشارين الأجانب الموجودين بمحكمة الاستئناف حالا وراتب النائب العمومى ألفى جنيه فى السنة ورواتب القضاة الأجانب الموجودين الآن بالمحاكم الابتدائية المختلطة ألفا وستمائة جنيه فى السنة .

(٢) تلغى المكافآت السنوية المقدرة بخمس الراتب السنوى التى كانت تدفع حتى الآن للقضاة الأجانب بدلا من المعاش .

(٣) فى مقابل إلغاء المكافآت السابقة الذكر يتمتع القضاة الأجانب وأسراتهم بالمزايا المالية المبينة فى القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية .

وعلى سبيل الاستثناء من أحكام هذا القانون تحتسب المعاشات والمكافآت المستحقة للمستشارين والقضاة الأجانب الموجودين بالخدمة الآن بواقع ألفى جنيه للمستشارين وألف وستمائة جنيه للقضاة ولو لم يكن قد مضى عليهم سنتان وهم يتقاضون هذه الرواتب عند إحالتهم على المعاش .

واذا تعين أحد قضاة المحاكم الابتدائية الأجانب الموجودين بالخدمة الآن مستشارا بمحكمة الاستئناف يرتب له المعاش أو المكافأة على حساب متوسط مرتبه فى السنتين الأخيرتين وانما تحسب له فى جميع الأحوال مدة خدمته بالمحاكم الابتدائية فى المعاش بواقع ألف وستمائة جنيه فى السنة اذا كان لم تمض عليه سنتان بمحكمة الاستئناف عند إحالته على المعاش .

(٤) تدخل فى تقدير معاش القضاة الأجانب الموظفين الآن بالمحاكم المختلطة مدة خدمتهم السابقة بالشروط الآتية :

القضاة الذين تبلغ مدة خدمتهم خمس سنين فأقل وقت العمل بهذا القانون تحسب لهم فى المعاش مدة خدمتهم كلها دون إلزامهم برد الاحتياطى عن هذه المدة .

والقضاة الذين تزيد مدة خدمتهم على خمس سنين وقت العمل بهذا القانون يكون لهم الخيار بين أحد الأمرين الآتيين :

(ا) يحسب لهم فى معاشهم ثلثا مدة خدمتهم ويعفون من ردّ الاحتياطى عن هذه المدة على أن لا يقل الثلثان عن خمس سنين ولكن لا تحسب لهم فى معاشهم أى مدة أكثر من هذه ولو قبلوا ردّ الاحتياطى عنها .

(ب) تحسب لهم فى المعاش مدة الخمس السنين الأخيرة من خدمتهم دون ردّ الاحتياطى عنها ولهم أن يضموا اذا أرادوا الى هذه المدة أى مدة شاؤوا من خدمتهم على شرط أن يدفعوا الاحتياطى المتأخر .

يدفع الاحتياطى المتأخر سنة فسنة على أقساط شهرية تخصم من الرواتب أو من المعاش على حسب الظروف مع مراعاة أن يكون الخصم عن الأقرب فالأقرب من سنى الخدمة ولا يجوز بحال من الأحوال ردّ الاحتياطى عن مدة تزيد على عشر سنوات ولا يسرى ردّ الاحتياطى على معاش الأرملة والأولاد .

واذا كان القاضى لا يستحق إلا مكافأة عند إحالته على المعاش فيخصم منها الاحتياطى المستحق ردّه .

(٥) خمس المرتب السنوى الجارى دفعه حتى الآن الى القضاة الأجانب بدلا من المعاش يعتبر جزءا من المرتب الذى يخصم عنه الاحتياطى المستحق ردّه .

(٦) يحال المستشارون الأجانب والنائب العمومى على المعاش بحكم القانون متى بلغوا سنّ السبعين وهذا مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثامنة من هذه المادة .

(٧) يحال القضاة الأجانب بالمحاكم الابتدائية المختلطة على المعاش بحكم القانون مع مراعاة أحكام الفقرة الثامنة من هذه المادة متى بلغوا سنّ الخمس والستين إنما يجوز لمجلس الوزراء بناء على موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة أن يصرح ببقاء أى قاض فى وظيفته حتى يبلغ سنّ السبعين .

(٨) تحصل الاحالة على المعاش ابتداء من أول شهر نوفمبر التالى للتاريخ الذى يبلغ فيه القاضى الحدّ الأقصى للسنّ المقررة للخدمة .

٢ — الأجانب الذين يعينون قضاة أو مستشارين فى المحاكم المختلطة بعد تاريخ نشر هذا القانون تسرى عليهم الأحكام الآتية فيما يختص برواتبهم وحقهم فى المعاش والحدّ الأقصى لسنّ الخدمة :

(١) المستشارون الأجانب يعينون براتب قدره ألف وستمائة جنيه فى السنة وتعطى لهم علاوة قدرها مائة جنيه كل ثلاث سنين حتى يبلغ راتبهم النهاية القصوى وقدرها ألفا جنيه — ويسرى ذلك على النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة .

(٢) القضاة الأجانب بالمحاكم الابتدائية المختلطة يعينون براتب سنوى قدره ألف ومائتا جنيه وتعطى لهم علاوة قدرها مائة جنيه كل ثلاث سنين حتى يبلغ راتبهم النهاية القصوى وقدرها ألف وستمائة جنيه فى السنة .

(٣) اذا عين أحد موظفى الحكومة بالقضاء المختلط وكان راتبه يزيد على الحدّ الأدنى للرواتب المبينة فى الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة جاز تعيينه بالراتب الزائد مباشرة عن الراتب الذى كان يتقاضاه قبل تعيينه فى القضاء على شرط مراعاة النهايات القصوى الواردة بالفقرتين المذكورتين .

(٤) يعامل القضاة الأجانب وأسراتهم بمقتضى القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية وعليهم أن يقوموا بدفع الاحتياطى الذى قدره خمسة فى المائة المنصوص عليه فى القانون المذكور .

(٥) أحكام الفقرة السادسة والسابعة والثامنة من المادة السابقة تسرى على القضاة الذين يعينون بعد تاريخ صدور هذا القانون .

٣ — القضاة الأجانب الموظفون الآن الذين يرغبون فى أن يعاملوا بمقتضى أحكام المادة الأولى السابقة الذكر يجب عليهم إخطار وزارة الحقانية بذلك كتابة فى مدة شهرين من تاريخ نشر هذا القانون والذين لا يخطرون الوزارة فى المدة المذكورة يعاملون حسب شروط توظفهم .

يجب على القضاة الأجانب الموجودين الآن بالخدمة ولهم بها أكثر من خمس سنين وقت صدور هذا القانون فى حالة اختيارهم المعاملة بأحكام المادة الأولى أن يبينوا فى تقرير اختيارهم أى حالة يختارون المعاملة بمقتضاها من الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى ويعتبر هذا الاختيار نهائيا .

٤ — يعامل المستشارون والقضاة الوطنيون بالمحاكم المختلطة بمقتضى الفقرة السادسة والسابعة والثامنة من المادة الأولى من هذا القانون .

٥ — فى حالة ترقية القضاة الأجانب الموجودين بالخدمة الآن الى وظيفة مستشارين بمحكمة الاستئناف تراعى فى تقدير رواتبهم بمحكمة الاستئناف سنو خدمتهم بالمحاكم الابتدائية . بمعنى أن كل سنة فى المحاكم الابتدائية تعتبر مساوية لثلاثة أخماس سنة فى محكمة الاستئناف .

٦ — عند تطبيق نص المادة ٤٦ من اللائحة العمومية للمحاكم المختلطة يعطى للقاضى الأجنبى المستبدل بغيره بمقتضى قرار من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة معاش قدره ستمائة جنيه اذا كان مستشارا وأربعمائة وخمسين جنيها اذا كان قاضيا بالمحاكم الابتدائية ما لم يكن له حق فى أكثر من ذلك بمقتضى قانون المعاشات الملكية .

٧ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية — ومع ذلك يكون لأحكام الخمس الفقرات الأولى من المادة الأولى أثر رجعى — ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩١٩ . فتسرى أحكام هذه القاعدة على القاضى الذى يكون قد استقال من الخدمة بعد هذا التاريخ وقبل تاريخ نشر هذا القانون .

ويكون استقطاع الخمسة فى المائة من الرواتب الجديدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة الأولى ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩١٩

واستقطاع المتأخر الذى يستحق تطبيقا للفقرة الرابعة حرف (ب) والفقرة الخامسة من المادة الأولى يكون اعتبارا من تاريخ العمل بموجب هذا القانون .

٨ — اذا توفى أحد القضاة الأجانب الموجودين بالخدمة الآن فى خلال الشهرين التاليين لنشر هذا القانون — قبل أن يستعمل حق الاختيار المخوّل له بمقتضى المادة الأولى يعتبر فيما يختص بالحقوق المحتملة لأرملته وأولاده كأنه اختار المعاملة بمقتضى هذا القانون — واذا كان قد مضى عليه بالخدمة أكثر من خمس سنين وقت العمل بمقتضى هذا القانون كأنه اختار المعاملة بالفقرة الرابعة (ا) من المادة الأولى .

٩ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كلا فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٨ مارس سنة ١٩٢٠

فؤاد

بأمر الجضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الحقانية
أحمد ذو الفقار
(ترجمة)